

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

حقوق الطفل وأشكال سوء معاملته في الأسرة

أ.د. حاتم باباكر هلاوي

٢٠٠١م

حقوق الطفل وأشكال
سوء معاملته في الأسرة

أ.د. حاتم باباكر هلاوي

حقوق الطفل وأشكال سوء معاملته في الأسرة

يتعرض الأطفال في العديد من الدول – خاصة الفقيرة إلى العديد من أشكال المعاملة التي تؤثر بصورة ، واضحة على مستقبلهم علماً بأن المعاملة التي يتعرضون لها في سني حياتهم الباكرة تعتبر ذات تأثير واضح على تكوينهم الفكري والأخلاقي والنفسي ولعل استخدام الأطفال في أنشطة لاتتناسب مع مقدراتهم سواء تم ذلك الاستخدام داخل الأسرة أو في مواقع أخرى خارجها تصبح ذات مردود سلبي لأنها لا تساعد في تمتع أولئك الأطفال بالتنشئة الاجتماعية السليمة . وهكذا فإن سؤ معاملة الطفل واستخدامه يقود بالضرورة إلى وجود مجتمع يعاني الكثير من الاضطرابات والتعقيدات في المستقبل .

معنى الطفولة وأهمية دراسة الطفل

اختلف العلماء في تحديد الدعامة التي يستند عليها تصنيف مراحل النمو ، فمنهم من أشار إلى أن عملية نمو الشخصية هي عملية نفسية توضع دعاماتها في مرحلة الطفولة ويرتبط كل دور بمواقع جسدية معينة تتغير كلما كبر الشخص وهنالك فريق من الباحثين حدد طور الطفولة على أساس العمر والزمن وأنكر أن هذا الطور يقوم على مواقع جسدية حيث قدم جوردون البورت تخطيطا لطور الطفولة يقوم على التقسيم الزمني لمراحل النضج الجسدي والنفسي وطبيعة التجارب التي يمرّ بها الطفل في كل مرحلة[1] .

---

(١) محمد سعيد فرح ، الطفولة والثقافة والمجتمع ، دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٢م ، ص ١٨ .

وهنالك فريق ثالث هو فريق الاجتماعيين والذين حددوا فترة الطفولة بناءً على نوع العلاقات المتبادلة بين الطفل والآخرين الذين يتفاعلون معه حيث يشير تالكوت بارسونز إلى أن الانتقال من طور الطفولة إلى الرشد هو مماثل لتطور المجتمعات من مرحلة البساطة أو البدائية إلى مرحلة التماسك العضوي أي تحول علاقة الشخص من البساطة للتعقيد[1] .

هذا ومن الممكن أن نجد لكلمة الطفل عدة تحديدات طبقا للمعايير الآتية :

١ ـ المعايير البيولوجية ـ سن البلوغ .

٢ ـ المعايير الرسمية والشرعية ـ تشريعات الدراسة وقوانين العمل .

٣ ـ العادات والتقاليد (الحالة المتمثلة في الوحدة المنزلية) .

أن إتباع معيار عام في تحديد كلمة طفل يجنبنا العديد من المشاكل مثل :

١ ـ التغيرات من مجتمع لآخر .

٢ ـ خطر ذلك المدرك الحسي الغربي للعمر الذي إذا تجاوزه الطفل يصبح راشداً .

٣ ـ التغيرات الجغرافية (القروية والحضرية) والاختلافات طبقاً للبيئة الاجتماعية .

٤ ـ الفروق في حدود الأعمار طبقاً لجنس الطفل .

٥ ـ الصعوبة المنهجية في المتابعة خاصة عندما يتجاوز كل طفل الحدود الموضوعية[2] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ص ١٨ .

ولكن وبما أن هذا المعيار العام قد يصطدم بالعديد من المعوقات العملية خاصة عند ما يتعلق الأمر بموضوع التعليم وبتحديد المسؤلية الجنائية حول الأفعال التي يقوم بها الصغار مقابل تلك التي يقوم بها الراشدون لذا فإن المزج بين التحديد العمري والبيولوجي للطفل قد يجنبنا العديد من الصعوبات وفي هذا الصياغ فإنه وبالرجوع للاتفاقيات الدولية نجد أنها قد إتجهت لتعريف الطفل بأنه ذلك الذي لم يتجاوز الثانية عشر حيث أفسح هذا النص المجال للتشريعات الوضعية مع التقيد بأن سن الرشد هي تلك المرحلة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة[١] ولعل هذا يتسق تماماً مع التشريع الإسلامي وهو يحدد سن التكليف بالبلوغ دون تحديد رقمي للسن على أن التشريع السوداني وقد حدد سن الطفل باعتباره الفرد الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إنما سعى لذلك لاعتبارات تتعلق بالمسئولية القانونية أكثر من غيرها .

التشريعات الدولية .. وحقوق الطفل

جاء في الاتفاقية الدولية عن حقوق الطفل في موادها الأربع والخمسين أن هناك العديد من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للطفل من أهم حقوق الطفل التي نصت عليها تلك الاتفاقية[٢] .

١ ـ حقوق الطفل في البقاء والنماء وهذا ما نصت عليه المواد من (١ ـ ٦) وهو تعريف الطفل وحقه في عدم التميز وحقه في تحقيق مصالح أفضل وتطبيق الحقوق وتوجيه الوالدين والقدرات النامية للطفل .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) تقرير الامم المتحدة، حقوق الطفل في الميزان، اليونسيف- ١٩٨٩م .

٢ ـ حق الطفل في اسم وجنسية منذ ولادته وآخر ما نصت عليه المادتان (٧ ، ٨) وهو حق الطفل في الحصول على اسم وجنسية والتعرف على هوية والديه والحصول على الرعاية منهما كلما كان ذلك ممكناً ويكون على الدولة واجب الحفاظ على هوية الطفل وتثبيت مقوماتها الأساسية بما فيها اسم الطفل وجنسيته وعائلته .

٣ـ حق الطفل في السمع بحقوقه كاملة دون تمييز من أي نوع وهو ما نصت عليه المواد (١٢ ، – ١٥ ، –١٦) من حقوق الطفل وحقه في التعبير عن وجهات النظر وعلى الدولة أن تحترم حق الطفل في التفكير والحق في حمايته ضد أي تدخل في حياته الخاصة .

ومن حقوق الطفل أن توفر له الدولة الحماية ضد كل أشكال سؤ المعاملة من الوالدين والآخرين والمسئولين عن رعاية الطفل .

٤ ـ حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وهذا ما جاءت به المادة (٢٤) من بنود الاتفاقية وللطفل الحق في التمتع بأعلى مستوي من الصحة والرعاية الطبية والدولة ملزمة بتقديم الرعاية الصحية الأولية والوقاية ونشر التثقيف الصحي وتخفيض وفيات الأطفال ورفع نسبة التحصين وأن تسعي لضمان عدم حرمان أي طفل من الحصول على الخدمات الفعالة .

٥ ـ حق الطفل في التعليم الابتدائي مجاناً وان يكون إلزامياً ومتاحاً للجميع وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨ ـ ٢٩) من مواد الاتفاقية وينبغي على الإجراءات المدرسية ألا تتعارض مع حقوق الطفل وكرامته وينبغي على التعليم أن يهدف إلى تطوير شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته العقلية والجسدية وأن يعد الطفل إلى حياة راشدة نشطة في مجتمع حر وأن يغرز الاحترام لوالدي الطفل وينمي شخصيته الثقافية ولغته وقيمه .

٦ ـ حق الطفل في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ والمشاركة الكاملة مع الأطفال الآخرين في النشاطات الفنية والثقافية للطفل وهذا ما نصت عليه المادة (٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ و ٣٧) للطفل الحق في التمتع بأوقات الفراغ واللعب وحمايته من ممارسة أي عمل مؤثر على صحته وتعليمه ونمائه ويجب للدولة أن تحدد سناً أدني للعمل وايضاً من واجبها أن تحمي الأطفال من البيع والخطف والمتاجرة وللطفل الحق في حمايته ضد أي شكل من أشكال الاستغلال المنافية لأي جانب من جوانب رفاهية الطفل ويتوجب على الطفل عدم التعرض للتغريب والمعاملة القاسية أو العقاب .

٧ ـ حق الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره بأن يبقي بعيداً عن المشاركة في أي أعمال حربية عدوانية وحق الأطفال الذين يعانون من ويلات الحروب أن تعطى لهم رعاية خاصة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) إذ على الدولة الموقعة الاتفاقية أن تتخذ كل الإجراءات لضمان عدم مشاركة الأطفال دون من الخامسة عشرة في النزاعات ويتوجب عدم تجنيد أي طفل دون السن القانوني في القوات المسلحة وللدولة أن تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين في منطقة النزاعات المسلحة .

ونجد هنالك أيضا تشريعات كفلت للفئات الخاصة من الأطفال حقوقها ومنها ما يلي :

١ ـ حق الأطفال المشردين في الحماية وهي ماجاءت به المادة (٢٠) تحت بند حماية الطفل فاقد الأسرة إذ أن الدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من البيئة الأسرية وعليها توفير البدائل الملائمة لذلك منها رعاية المؤسسات المسئولة عن هذه الفئة .

٢ ـ حماية خاصة للأطفال اللاجئين إذ خصصت لهم المادة (٢٢) من البند حماية الأطفال اللاجئين إذ ينبغي حماية خاصة لهذه الفئة من الأطفال أو الذين حصلوا على (وضع لاجئ) فالدولة هنا ملزمة بالتعاون مع المنظمات المختصة من أجل تقديم الحماية والمعونة لهذه الفئة من الأطفال .

٣ـ وخصصت المادة (٢٣) للأطفال المعوقين إذ تمنح الحماية الخاصة للأطفال المعوقين وضمان التعليم والتدريب بما يساعدهم على التمتع بحياة كريمة بما له أقصي درجة من الاعتماد على النفس والانخراط في المجتمع .

٤ ـ لأطفال الأقلية في المجتمع المحلي الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة شعائرهم الدينية ولغتهم في مجتمعهم المقيمين فيه وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) تحت بند أطفال الأقليات والسكان المحليين .

٥ ـ ونجد أن التشريعات لم تغفل حق الطفل المنحرف إذ خصصت له المادة (٤٠) تحت بند إدارة قانون الأحداث) وأن للطفل الذي يخالف القانون في معاملة تعزز إحساسه بالكرامة والقيمة وتراعي سن الأطفال وترمي إلى إعادة دمجه في المجتمع إذ تكفل له أيضاً ضمانات أساسية والمشورة القانونية وغيرها من المساعدة اللازمة للدفاع عنه ، وينبغي ما أمكن تجنب الإجراءات القانونية وغيرها من المساعدة اللازمة للدفاع عنه ، وينبغي ما أمكن تجنب الإجراءات القانونية والقضائية والتحويل لمؤسسات الأحلام وفي حالة إبداع في مؤسسة إصلاحية يصبح من حقه إخضاع وضعه بتقييم دوري وذلك للتأكد من تقويمه ورعايته وحمايته وإيجاد حل مناسب وهذا مانصت عليه المادة (٢٥) تحت البند (المراجعة الدولية لدول الأطفال) .

٦ ـ وهنالك بند خاص للأطفال المكفوفين والمتبنين وهي المادة (٢١) إذ على جميع الأقطار التي تعترف بالتبني أو تجيزه .

أن يكفل ذلك أفضل مصالح للطفل ، وذلك بأن لا يتم التبني إلا بموافقة السلطة المعنية وتوفير الضمانات للطفل ومراعاة التشريعات الخاصة بذلك .

هذا وقد تأكدت ذات المبادئ في ميثاق الطفل العربي حيث نصت المبادئ على :

١ ـ تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية وجوهر التنمية الشاملة .

٢ ـ تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وإنساني نابع من عقيدتنا وقيمنا الروحية والاجتماعية .

٣ ـ التنشئة السوية لأطفالنا مسئولية عامة تقوم عليها الدولة ويسهم فيها الشعب وتنمية ذاته وكيانه وحب أقرانه وأسرته ويحب وطنه والاعتزاز بتراث أجداده .

٤ ـ الأسرة نواة المجتمع وقوامه على هدي الدين والأخلاق والمواطنة وعلى الدولة تقع مسئولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل وتوفير الرعاية لأفرادها .

٥ ـ دعم الأسرة للنهوض بمستوياتها نحو الأبناء هو الأساس في تنمية الطفولة ورعايتها وعلى الدولة توفير استقرارها الاقتصادي والاجتماعي .

٦ ـ الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولي لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم والأسرة البديلة لها نفس الصلاحيات في حالة فقد المأوي .

٧ ـ الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل .

٨ ـ تأكيد حق الطفل في الرعاية الأسرية بما يمكنه من التفاعل الإيجابي في رحابها ومحور اهتمامها يتضمن تلبية وإشباع حاجاته البيولوجية .

٩ ـ تأكيد الكفالة حق في الأمن الاجتماعي والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية الوقائية والعلاجية .

١٠ ـ تأكيد حق الطفل في اسم وجنسية منذ ميلاده .

١١ ـ تأكيد كفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسي والتعليم الأساس .

١٢ ـ تأكيد كفالة حقه في الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة .

١٣ ـ تأكيد حقه الفاعل في رعاية الدولة وحمايتها له من الإهمال الجسماني والروحي حتى إذا كان ذلك من قبل أسرته وتنظيم عمالته حيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة .

١٤ ـ حقه في التفتح على العالم من حوله وأن ينشأ في حب الخير إلى الإنسان وإدراك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب .

١٥ ـ صون هذه الحقوق بالحماية التشريعية في كل دولة عربية التزاما بأحكام هذا الميثاق وأن مصلحة الطفل أولى هذه الاعتبارات .

١٦ ـ الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية وذلك للتنمية الشاملة في الحل الجذري على مشاكل الطفولة .

١٧ ـ الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجيات الأساسية للأطفال وتقديم الخدمات وعدالة التوزيع .

كما يهدف الميثاق للآتي :

١ ـ ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل وخلق أجيال عربية تؤمن بربها ومبادئ عقيدتها وتدرك رسالتها القومية .

٢ ـ تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجياتها الأساسية وأهميتها الاجتماعية لينشأ الأطفال في استقرار في ظل رعاية الصحية تامة تلتزم الدولة بتوفير أسبابها .

٣ ـ توفير الرعاية الصحية الكاملة بشقيها الوقائي والعلاجي لكل طفل عربي ولأمه .

٤ ـ إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربي ولا سيما أن مرحلة الأساس مجانية وإلزامية .

٥ ـ تأسيس خدمة متقدمة ذات مستوى رفيع بالنسبة لكل الأطفال في كفاية وتكامل وتوازن وبخاصة للأسر الفقيرة .

٦ ـ تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاص للأطفال المعوقين بصورة تضمن لهم الاندماج في المجتمع والحياة الطبيعية والإنتاجية(١) .

استنادا لما تقدم نلاحظ أن كافة التشريعات الدولية والإقليمية قد اهتمت بحقوق الطفل وضمنت هذه الحقوق في تشريعاتها ومواثيقها .

وفي هذا الصدد فقد سبق الدين الإسلامي كل التشريعات الوضعية الأخرى في الحديث عن حقوق الطفل والتي تمتد إلى ما قبل ميلاده بكثير

---

(١) جامعة الدول العربية ، الادارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية ، –ميثاق حقوق الطفل ، ١٩٩٢م .

ومنذ مرحلة اختيار الزوجين لبعضهما إلى مرحلة العناية بالطفل وهو صغير في بطن أمه ثم إلى بقية مراحل تنشئته حتى يستوي راشداً بالغاً مكلفاً وهي رعاية تمتد صوب مجالات متعددة لتضمن للطفولة حقوقاً تكفل لها التنشئة الصحيحة حيث هنالك حقوق للطفل في الانتماء وفي الرضاعة وفي اسم مناسب يميزه عن غيره وفي الحقيقة هو حفل استقبال يقام للمولود ، إزاحة الأذى بالختان ونظافة الجسم والنفقة وفي التربية والتعليم حيث يستشف هذا الحق كما يقول د/ عبد العال من قوله تعالى : ﴿ .. **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴿٢٤﴾ ﴾ (الإسراء ، ٢٤)[١] أما حقوقه قبل ميلاده فهي تتأكد من خلال منع الحامل من عمل كل ما يؤدي للإضرار بالجنين وإباحة الفطر لها وللمرضع في رمضان .

الشيء الذي يدل على أن عمالة الأطفال ليست فقط ذات آثار سالبة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بل أنها تتعارض مع تلك الحقوق التي تواضعت عليها المجتمعات كما وتتعارض مع المبادئ التي أقرتها المعتقدات الدينية .

أنشطة الأطفال

لعل الحديث عن الأنشطة التي يقوم بها الأطفال يمكن أن تكون مدخلاً هاماً للحديث حول عمالة الأطفال وهذا وإن كان التميز بين النشاط الاقتصادي وغير الاقتصادي ذا أهمية عند البالغين بوجه عام فإن أهمية هذا التميز يعتمد كثيرا على البيئة التي نحن بصددها حيث يمكن أن يأخذ نشاط الأطفال الصفة الاقتصادية إن أهم الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها الأطفال تتمثل في الآتي :

(١) راجع عبدالحليم عويس ، نظام الأسرة في الاسلام ، الشركة السعودية للابحاث ، الرياض ، ١٩٨٢م، ص. ١١-١١٥ .

١ ـ الأعمال المنزلية : يقوم الأطفال ببعض الأعمال المنزلية كالطبخ والعناية بصغار الأطفال وغيرها من المهمات . وعلى العموم تميل هذه الأعمال لأن تكون مقصورة على جنس واحد تتحمل فيه النساء القسط الأكبر .

٢ ـ العمل غير المنزلي والعمل غير المأجور هذه الفئة هي شكل رئيسي من أنشطة الأطفال الموجه نحو كسب مورد للرزق كالعمل في المزارع وبعض الأعمال الأخرى كالصيد والتجميع ولأغراض تحليله تنقسم هذه الفئة إلى أقسام ثانوية يصعب التميز بها(١) الحصول على موارد للرزق(٢) العمل للإنتاج للسوق فالطفل أو الطفلة يمكن ان يعملان لنفسهما أو لأجل الوالدين أو بالاشتراك معهما أو لأجل الغرباء .

٣ ـ العمل العبودي أو الاستعبادي : هذا النشاط كان سائدا في مجتمعات الإقطاع حيث تشمل الترتيبات إلزام الأطفال بالعمل كخدم في منزل الإقطاعي دون أجر مقابل الطعام والمأوى .

٤ ـ العمالة المأجورة : وفي هذا الصدد هنالك الذين يعملون كجزء من قوى العمالة وأوائل الذين يعملون كأفراد مأجورين .

إن الاستخدام المأجور للأطفال الصغار إنما يشمل بشكل نموذجي جزءاً من عمالة العائلة بكاملها وهذا ما يتسم به العمل الزراعي في الحقول حيث يستأجر صاحب العمل عائلة بأكملها . أما الذين يعملون كأفراد مأجورين فغالبا مايتم ذلك في المشاريع الصناعية الصغيرة وليس الكبيرة لأنه ليس على السهل في المشروعات الصناعية الكبرى تجاهل القيود الرسمية في هذا الصدد .

٥ ـ الأنشطة الاقتصادية الهامشية : تتميز هذه الأنشطة بعدم انتظامها وطبيعتها القصيرة الأمد على الرغم من أن هنالك من يمارسون هذه

الأنشطة على أسس منتظمة طويلة الأمد وتشكل الأنشطة الهامشية الشبيه بالاقتصادية بيع الصحف، مسح الأحذية، بيع الحلويات والسلع الصغيرة. وفي هذه الفئة الهامشية يمكن إدراج اللصوصية والبغاء والأنشطة غير الشرعية الأخرى. وفي مثل هذه الظروف يدفع الفقر والبطالة بعض الفئات الصغيرة إلى حياة البغاء والرذيلة في سن مبكرة خاصة في المدن الكبرى.

٦ ـ من أنشطة الأطفال التعلم في المدارس وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين التسجيل في المدرسة والدوام المدرسي وعموما فالفقر وتوفر الفرص لتشغيل الأطفال والافتقار إلى فهم وتقدير أي قيمة للتعلم في المدارس كل هذه العوامل ساعدت في خروج الأطفال المبكر من المدارس كما وأن هنالك من يجمعون بين الدوام الدراسي والعمالة[١].

مشاكل أنشطة تشغيل الأطفال

١ ـ الصحة والتنمية الجسمية ومعدل الوفيات يشير تقرير اليونسيف(١٩٦٩م) إلى أن عمل الأطفال يضعف مقاومة أجسامهم للأمراض وتقلل من فرص الحياة لهم لعدم التوازن بين حاجات الطاقة لديهم وقيمة السعرات الحرارية للطعام الذي يتناولونه.

٢ ـ الثقافة والنمو الذهني. ربما بسبب العمل هذه النتائج إذ يترك العمل الشاق الاطفال دون أي نشاط أو عدم الرغبة للمداومة على المدارس.

٣ ـ الفقر وفقدان المساواة اجتماعيا واقتصاديا.

(١) جبري رود جرز، وجاي ستاندنق، تشغيل الأطفال الفقر والتخلف، ترجمة خالد سعد عيسى، مكتب العمل الدولي، جنيف ـ وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٨م، ص ٩٨ ـ ٩٩.

مادام أطفال العائلات الفقيرة يعملون بصورة أوسع من الأطفال الآخرين المنتمين لعائلات ذات ثروة حيث تزداد الفروق نتيجة عدم وجود فرص متساوية لدخول المدارس كما وأن تشغيل الأطفال يساعد على تقليل أجور قوى العمالة ككل باعتبارهم عمالة رخيصة.

كما وهنالك بعض التأثيرات على توزيع الثروات ووسائل الإنتاج فعملية الإنجاب العالية بين الفقراء تزداد عند الحاجة إلى تشغيل الأطفال مما يؤدي مع مرور الزمن إلى تزايد عدد الورثة لبعض الممتلكات الصغيرة مما يؤدي إلى الحرمان من ملكية الأرض[١].

تعريف وقياس عمالة الأطفال

إن مدى الأنشطة التي يقوم بها الأطفال خصوصا في سن السابعة فصاعدا تقودنا للنظر في أي من هذه الأنشطة ينبغي اعتباره عمالة بالمعنى الصحيح وعموما فقد شاع استعمال هذه الفكرة للدلالة على نوعين فقط من العلاقات. العلاقة الأولى عندما يقوم الطفل بنشاط لمصلحة أحد الراشدين والذي يسلم الطفل تعويضا شخصيا (ماليا أو طعام). وهكذا تصبح العلاقة التي تربط الطرفين أ، ب مؤسسة على هذا التبادل.

أما العلاقة الثانية فتحدث عندما يتدخل أحد الأبوين مابين (أ)و(ب) ويصبح شريكا لـ(أ) والذي يقدم له الطفل (ب) العمل مقابل نوع من أنواع المكافأة التي تذهب لأحد الأبوين.

أما العلاقة الثالثة فهي تصف المعادلة التي تحدث مابين الطفل كفرد وبين

---

(١) المصدر السابق.

العائلة والمجتمع الذي ينتمي إليه الطفل أو الطفلة والذي يجبر الطفل أو الطفلة على الاشتراك فيه[1] .

المجتمع والعائلة والتنشئة الاجتماعية للطفل السوداني

المجتمع السوداني قبل التغيير الاجتماعي الذي يمر به الآن ويمكن بعده يتكون من المجتمعات القبلية والعشائرية المنتشرة في طول وعرض السودان ، وهذه المجتمعات انحدرت من أصول عربية نزحت واستقرت على هيئة تجمعات قرابية تنظمها تحالفات قبلية وعشائرية ولقد تميزت هذه الوحدات والتجمعات بأنماط سلوكها وقيمها البدوية وعلاقاتها الدموية ومزاولتها للمهمة التقليدية للوحدات القبلية التي انحدرت منها وهي تربية الحيوان بصفة عامة، وقد وجدت مهن أخرى تمارسها وهي الزراعة المطرية المتنقلة في البداية ثم إلى المستقرة ، وأن الأصول القبلية واحدة أو متقاربة خاصة بعد الانصهار الذي تم بين هذه القبائل والقبائل الزنجية الأخرى التي كانت تسكن هذه الأرض .

والأنماط السلوكية والقيم والنظم والعلاقات ذات أصول تاريخية متماثلة ومتقاربة ، وإن وجد فيها بعض الاختلاف فان هذا الاختلاف لايشكل نسبة كبيرة من النمط الاجتماعي والحضري لها وهو في عمومياته متقارب ، فهو ذو أصول بدوية وإن وجدت هذه التجمعات القبلية في المدن والقرى ومارست أعمالا ومهنا جديدة وإن عوامل التنشئة الاجتماعية والبيئة الحضرية في المجتمع السوداني لعبت دورا مهما ورئيسيا في تشكيل السمات

---

(١) بيكومبو ، الطفل في أفريقيا ، إعداده للحياة والمجتمع وثقافته – المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

والملامح البارزة لشخصية الطفل سواء كان هذا الطفل ذكرا أم أنثى عبر تاريخ السودان الطويل[١] .

كما أن العائلة الكبيرة كانت ولاتزال وحدة اقتصادية متعاونة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وتقسيم العمل بين أفرادها ومؤسس العائلة أو الجد المشترك والذين ياتون من بعده هم المنظمون والمسئولون عن أدارة هذه الوحدة ونشاطاتها . من احتفالات الزواج والوفاء وأوقات العوز والحاجة ، كما أنها وحدة تنشئة وتربية وتعليم اجتماعي ، فالطفل وغن كان ينشأ تنشئة مباشرة من قبل والديه وأفراد عائلته الصغيرة إلاّ أن أفراد العائلة الكبيرة يشاركون جميعهم في التنشئة والرعاية الاجتماعية لهذا الطفل ، لذلك نجد الجد والأعمام والأخوال وجميع الراشدين في إطار هذا النموذج يشاركون في التنشئة الاجتماعية للطفل[٢] .

مع بداية التحولات الكبيرة التي بدأت فالعائلة الصغيرة أصبحت لاتستطيع أن تقوم بوظائف التنشئة الاجتماعية للأطفال تلك التي كانت تقوم بها العائلة الكبيرة ، هذا إذا علمنا بأن الوالد أصبح يعمل ساعات عمل تتجاوز السبع لسد متطلبات الحياة الأسرية وحياته المستقلة الجديدة وأن الأمهات دخلن مجالات العمل لسد متطلبات الحياة الأسرية أيضا من ناحية ولتحقيق استقلالهن الاقتصادي والاجتماعي النسبيين داخل العائلة[٣] .

---

(١) خلف الله اسماعيل ، أثر التصحر والجفاف على الطفل السوداني ، مقال في كتاب الحروب والكوارث وأثارها على أوضاع الطفل العربي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩م، ص١٧٤ .
(٢) المصدر السابق، ص ١٩٢ .
(٣) المصدر السابق، ص ١٩٣ .

إن التحولات الكبيرة التي شهدها السودان خلال العقدين الماضيين والتي تمثلت في (١) الجفاف والتصحر (٢) الحرب في جنوب البلاد(٣) سياسات التحرير الاقتصادي قد لعبت أدوارا متفاوتة في تدهور الظروف الاقتصادية والمعيشية لغالبية السكان حيث ازدادت نسبة الفقر لتصل إلى معدلات عالية اختلفت البيانات الرسمية في تحديدها إلاّ أن التقرير الاستراتيجي يشير بأنها تجاوزت ٩٤٪[١] وتكفي الإشارة هنا إلى ان عدد المتأثرين بسبب الجفاف والتصحر في منتصف الثمانينات قد زادت عن ثمانية ملايين نسمة[٢] وأن هنالك أعداداً متفاوتة من النازحين من مواقع الإنتاج بسبب الحرب في جنوب البلاد اشتركوا جميعهم في تكوين مايعرف بمناطق السكن العشوائي حول المدن خاصة العاصمة القومية وهي مناطق تفتقر للخدمات الاساسية من صحة وتعليم ورعاية وخدمات للأمن – وقد قدر عدد المستوطنين في هذه المناطق في مستهل التسعينات بحوالي ثلاثة ملايين نسمة[٣].

هذا وكان من البديهي أن يكون لكل هذه العوامل آثارها الخطيرة على نمط التنشئة الاجتماعية الذي كان سائدا وعلى الأطفال والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب وظلوا يعيشون أوضاعا مأسوية في المدن وفي المراكز الحضرية تمثلت في ارتفاع معدل الوفيات وفي أمراض سوء التغذية فضلا عن عدم

---

(١) التقرير الاستراتيجي السوداني، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، ١٩٩٧م، ص ١٩٠.

(٢) خلف الله اسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٣) حاتم بابكر هلاوي، الهجرة من الريف للمراكز الحضرية وانعكاساتها على التنمية في السودان ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس عشر حول التنمية البشرية في الوطن العربي، جامعة المنصورة، القاهرة ١٩٩٩م.

قدرة غالبية الأسر على توفير الحاجيات الاساسية والرعاية اللازمة لأبنائهم والذين توجب عليهم السعي كغيرهم من الراشدين لتوفير حاجياتهم الضرورية بأنفسهم[(١)] .

عمالة الأطفال في السودان

يشكل الأطفال في السودان نصف مجموع السكان تقريبا إذ أن عددهم وفق تقديرات عام ١٩٨٥م كان ٩,٩٤٩,٣٠٠ طفل موزعين بين كل الفئات العمرية حسب ماهو موضح في الجدول أدناه :

الجدول رقم (١)

الفئة التجربة	العـــــدد	النسبة المئوية
أقل من عام ـ ٤ أعوام	٤,١٣٠,١٠٠	١٨,٣٥٪
من ٥ ـ ٩ أعوام	٣,٢٠٨,٧٠٠	١٤,٨٢٪
من ١٠ ـ ١٤ عاماً	٢,٦١٠,٥٠٠	١٥,٠٥٪

وهذا يوضح أن نسبة عدد الأطفال للعدد الكلي للسودان يصل إلى حوالي ٤٩,٢٢٪[(٢)] .

---

(١) خلف الله اسماعيل، مصدر سابق .
(٢) خلف الله اسماعيل، مصدر سابق .

إن الدراسة المتعمقة لعمالة الأطفال في السودان تبدو محدودة للغاية خاصة في القطاع الحضري – هذا وعلى الرغم من أن السودان شأنه شان كل الدول التي يغلب النشاط الزراعي والرعوي على اقتصادياتها بكل مايمكن أن يؤدي له ذلك من إسناد بعض الأعمال للأطفال والنسوة في المجتمعات الريفية – خاصة تلك الأعمال التي لاتتطلب جهدا كبيرا – فان انخراط الأطفال في العمل في المجتمع الحضري وفي المدن تعتبر ظاهرة حديثة نسبيا وهي ذات ارتباط وثيق بما حدث من تحولات اقتصادية خلال العقد الماضي وما نتج عن تلك السياسات من اتساع لدائرة الفقر .

إن الاعتماد على التقارير الرسمية في تحديد حجم الظاهرة قد لايخلو من عدم الدقة ولكنه يمكن أن يعطي مؤشرا عاما حول مدى انتشار هذه الظاهرة في السودان حيث يشير التقرير الاستراتيجي للعام ١٩٩٧م إلى أن حوالي ٣٤٪ من الأطفال في سن المدرسة (٦ ـ ١٤) هم خارج المدرسة ويقرر عددهم بحوالي ٩ ,١ مليون ـ وان عمالة الأطفال في هذه الشريحة لاتتجاوز ١٠٪[١] وأن بعضهم يعملون داخل الأسر إلاّ أننا نعتقد أن عمالة الأطفال هم أكبر من ذلك بكثير وفي إطار الهجرة الريفية الحضرية والتي اتسع نطاقها بأسباب الحرب وغيرها الشيء الذي أدى إلى زيادة مضطردة في فرص العمل في القطاع الهامشي في المناطق الحضرية حيث أصبح هذا القطاع يستوعب أكثر من ٦٥٪ من قوى العمل الحضرية[٢] ولأن هذا القطاع الهامشي لاتغطيه قوانين العمل كما هو عليه الحال في المنشآت التجارية

---

(١) التقرير الاستراتيجي، مصدر سابق، ص ١٩٠ .

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٧ .

والصناعية ، فان تمركز الأطفال في هذا القطاع والذي لا يحتاج لأي مهارات يبدو منطقيا .

إن عمالة الأطفال تبدو متركزة في بيع السلع الهامشية كالحلويات والبسكويت وبيع الصحف وفي غسيل العربات ومسح الأحذية هذا بالنسبة للذكور أما بالنسبة للإناث فإنهن في الغالب يعملن في المنازل في أعمال النظافة ويعمل عدد قليل منهن في بيع بعض الأغراض كالتسالي ويشارك جزء آخر أسرهم خاصة النساء في بيع الشاي .

إن غياب الدراسة المتعمقة في هذا المجال كما أشرنا آنفا لايعطينا حقائق كافية حول مردود هذه الأعمال من الناحية الاقتصادية كما ولا يعطينا بيانات عما إذا كانت هنالك أعمال أو نشاطات أخرى غير شرعية تصاحب هذه الأعمال الهامشية كاللصوصية والدعارة واستعمال الأطفال كستار لترويج بعض السلع والخدمات الأخرى إلاّ انه ومن الملاحظ أن المردود من هذه الخدمات ربما لايكون كافيا لمساعدة الصغار في تلبية احتياجاتهم في المراكز الحضرية دع عنك أن توفر لهم عائد يمكنهم من دعم أسرهم مما لايستبعد معه أن تنطوي هذه العمالة على بعض الأنشطة الأخرى المستترة .

ملاحظة أخرى حول عمالة الأطفال تتعلق بالتسول والذي أصبح الصغار يشاركون فيه جنبا إلى جنب مع الكبار حيث تطورت هذه الظاهرة وزاد اتساعها واصبح من المألوف وجود ذكور وفتيات وهن يتسولن في الأسواق وفي محطات الوقود وفي الطرقات أحيانا إلى أوقات متأخرة من المساء الشيء الذي يدلل على أن عمالة الأطفال قد لا تكون قاصرة على مابين أيدينا من بيانات[1] .

---

(١) حاتم بابكر هلاوي، التسول في ولاية الخرطوم، معهد الابحاث الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، ١٩٩٥م .

إن الإحصاءات الرسمية الخاصة بالتشرد تشير إلى ارتفاع ملحوظ في عدد الصغار المخالفين مما يؤكد لنا أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتي تدفع بالبالغين للجريمة قد باتت تواجه الصغار في ظل انحسار مسئولية الأسرة تجاه أفرادها حيث تشير الإحصاءات إلى أن عدد الأطفال المشردين في مايو ٩١ بلغ ٣٦,٩٣١ طفل بينهم ٩٠٠ من الإناث[١].

الجدول رقم (٢)

عدد الأطفال المشردين بالسودان عام ١٩٩١م

الولايـــــة	عدد الأطفال المشردون	النسبة المئوية
الخرطوم	١٤,٣٣٦	٣٨,٨٪
الوسطى	١٢,٥١٢	٣٣,٩٪
دار فور	٥١٦٨	١٥,٤٪
كردفان	٢٨٢٥	٧,٧٪
الشرقية	١٤٨٥	٤٪
الشمالية	٧٥	٠,٢٪
الجمل	٣٦٩٣١	١٠٠٪

المصدر: وزارة الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للأطفال (يونسيف) مسح الأطفال المشردين، الخرطوم ١٩٩١م.

---

(١) تقرير وزارة التخطيط الاجتماعي حول تطوير التنمية الاجتماعية، دراسة تحليلية ونظرة مستقبلية، الخرطوم-يونيو ٢٠٠٠م، ص ٣٠.

الخـــاتمــــة

يتضح مما تقدم أن عمالة الأطفال وإن كانت جزءاً من المكونات الثقافية لتقسيم العمل في المجتمعات الريفية حيث تسعى تلك المجتمعات لتربية النشء على تحمل المسئولية في سن مبكرة من خلال إشراكهم في الأعمال غير المنزلية والأعمال غير المأجورة فإن عمالة الأطفال في المراكز الحضرية هم إفراز لحالة الفقر الناتجة في السياسات الاقتصادية ولحالة الحرب في جنوب البلاد والتي أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من الأسر بمافيهم الصغار للحصول على الطعام يأخذ أشكالا مختلفة ووفق ماهو متاح من فرص الاستخدام .

إن القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها لايتطلب معالجة أوضاع الصغار دون غيرهم كما ولا يمكن انحسارها عبر الأوامر المحلية الخاصة بمحاصرة النشاط الهامشي الذي يقومون به كغيرهم من الراشدين وانما عن طريق معالجة مشكلة الفقر بصورة جذرية ، ذلك لأنه وفي إطار اتساع دائرة الفقر يصبح من البديهي أن يساهم جميع أفراد الأسرة في توفير الاحتياجات الضرورية لأنفسهم أولا ومن ثم الإسهام في دعم الأسرة وذلك في إطار غياب الضمانات الاجتماعية وفي انحسار دور الدولة تجاه غير القادرين من النساء والعجزة والمسنين والفئات الخاصة الأخرى .